مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 27 -52

تاريخ الإرسال: 2019/04/30 تاريخ القبول:2019/06/25

مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة

EFFECTIVENESS OF ENVIRONNEMENTAL ADMINISTRATIVE CONTROL MECHANSMS IN THE PROTECTION OF THE ENVIRONNEMENT

شراطي خيرة cherrat kheira
cherrat.kheira@gmail.com
جامعة الجزائر 1 Algiers university 1

الملخص:

للإدارة في مجال حماية البيئة مكنات قانونية، لعل أبرزها آليات الضبط الاداري البيئي، التي تلعب دور فعال في تقويم سلوك الافراد وتقييد حيز من حرياتهم، وفق ما تقتضيه ضرورات التنمية وحماية مكونات الطبيعة وصون عناصرها، هذه الآليات تنشق الى نوعان، آليات الضبط البيئي القبلية المتمثلة في نظام الرخص، الالزام، الحضر، دراسة مدى التأثير والتقارير. وآليات الضبط البيئي البعدية المتجسدة في الإخطار، سحب الترخيص، وفق النشاط وأخيرا العقوبات المالية.

كلمات مفتاحية: البيئة، الضبط الاداري الخاص، الوقاية، الآليات القبلية، الآليات البعدية.

Summary:

the administration in the area of environmental protection has a legal means. Perhaps the exact mechanisms is the environmental control. Which play an active role in evaluating the behavior of individuals and restricting the space of their freedoms, as required by the necessities of development and protection of the components of nature and the maintenance of its elements.

These mechanisms are divided into two types, the tribal environmental control mechanisms of the licensing system, the obligation, the Prevention, the study of the impact and the reports.
And the mechanisms of environmental control dimension embodied in the notification, the withdrawal of the license, Stop activity and finally financial sanctions.
Keywords: environment, special administrative controls, prevention, tribal mechanisms, remote mechanisms.

مقدمة:

قال تعالى :﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السموات وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾الآية 13 من سورة الجاثية، من هذا المنطلق الكريم نعي أن الله عز وجل، خلق الإنسان ومنّ عليه استخلاف الأرض، وسخَّر له كل ما في الكون لمنافعه، إذ يقع على كاهله عبئ استثمار مكونات الطبيعة، حمايتها و صون عناصر الحياة بها، مستخدما المكنة التي ميزه الله بها عن سائر خلقه وهي العقل والعلم.

كل هذا يجب أن يتحرى فيه الإنسان الرفق، مع ضرورة الحفاظ على البيئة نظيفة خالية من أنواع التلوث، كونها تؤثر في بنائه الجسمي، السيكولوجي، المعرفي والمعيشي، لكن ما هو معلوم أن ازدياد حاجة الإنسان للتطور وتحسين سبل عيشه وجموحه للمستقبل، أدى به في كثير من المواطن إلى إفساد الأرض بعد إصلاحها، وإتلاف الحرث وإهلاك النسل، وإحداث أضرار بيئية جمة، تجاوزت آثارها الحاضر مهددة حياة الأجيال القادمة.

والجزائر كونها بلد في طور التقدم، وما يستلزمه هذا الأخير من تفاعل خاصة في جانبه الصناعي والتكنولوجي، تسعى جاهدة إلى تثمين البيئة و تهيئة المحيط في إطار التنمية المستدامة، والمحافظة على الإرث الطبيعي وما يدره من ريع على اقتصاد الساكنة؛ مسخرة بذلك ما استطاعة من آليات الحماية و لعل أهمها القانونية منها، والنظم القانونية لحماية البيئة نوعان، وسائل تسعى إلى المعالجة الوقائية أي الوقاية من التلوث البيئي، وأخرى تأتي لإصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها، غير أن الوقاية الصحيحة خير من العلاج المضني، فالوقاية انجح و أكثر فعالية في حماية البيئة لأن الأضرار البيئية وخيمة العواقب ويصعب أو أحيانا يستحيل إصلاحها كلياً.

وبمناسبة الوقاية البيئة تلعب الإدارة بما تتمتع به من سلطات في مجال الضبط الإداري على مختلف مستوياتها، دور هام في توجيه سلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة، وتجنب الأخطار التي تهددها، وتحقيق التوازن بين مختلف الحقوق والمصالح.

والضبط البيئي هو مصطلح مستحدث وخاص في مجال الضبط الإداري عموماً، حيث يمكن القول بأنه تلك الأعمال، الأساليب و الإجراءات القانونية المادية و الفنية، التي تقوم بها سلطات إدارية متخصصة، بهدف المحافظة على النظام العام– في مجال البيئة – بطريقة وقائية، ضمن إطار قانوني يكفل اقتضاء حقوق وحماية الحريات السائدة بالدولة، مع مراعاة مقتضيات المحافظة على البيئة من التلوث، الذي قد يسببه الأفراد بمناسبة ممارستهم لهذه الحقوق والحريات، كما أن الضبط الإداري البيئي نوعان ضبط بيئي قبلي و ضبط بيئي بعدي، وهما موضوع الدراسة، وانطلاقاً مما سبق ذكره فإن إشكالية هذا الموضوع هي: **ما مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة في ظل تأثيرات التنمية المستدامة؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية ونظراً لطبيعة وخصوصية هذا الموضوع، قسمنا العمل إلى محورين على النحو التالي:

المحور الثاني: دور آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة.

أولاً: آليات الضبط البيئي القبلية.

ثانيا: مدى فاعلية آليات الضبط القبلية.

المحور الثاني: **دور آليات الضبط البيئي البعدية في حماية البيئة.**

أولا: **آليات الضبط البيئي البعدية**

ثانيا: مدى فاعلية آليات الضبط البعدية.

المحور الأول: دور آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة.

يعتبر الضبط البيئي ضبط إداري الخاص، حيث يقصد به تقييد بعض أنشطة الأفراد بموجب نصوص قانونية خاصة، بهدف تنظيم تلك الأنشط، بغية تحقيق أهداف محددة، أساسها درء الفساد البيئي وردع المتسببين فيه من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي،

تمارس هذه القيود سلطة إدارية خاصة وعلى الرغم من أن كل من الضبط الإداري الخاص والعام يسعيان لحماية النظام العام وحفظه، إلا أن الضبط الإداري الخاص يتقرر لحماية مصلحة عامة معينة و محددة يرى المشرع حاجتها إلى حماية من نوع خاص بصورة مستقلة. (1)

أولاً: آليات الضبط البيئي القبلية.

تمتلك الإدارة بمناسبة ممارسة سلطة البوليس أو الضبط البيئي، صلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية أو غير الردعية أو كما يصطلح عليها أيضا بآليات الرقابة القبلية، هذه الاخيرة حددها المشرع هي ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- نظام الترخيص: يتضمن الضبط البيئي نظام الترخيص فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع لترخيص، ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة ولا يعني إيداع الملف ، تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه، وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أو قيام بنشاط له أثر على البيئة(2).

وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية : كالوالي أو رئيس البلدية ،ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول عليه لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية ، ومن بين تطبيقات نظام الترخيص ما يأتي:

أ- **رخصة البناء :**هناك علاقة وثيقة بين رخصة البناء وحماية البيئة وهذا ما أكده القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير(3) وتعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، هذا وتعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، ولقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها(4) وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة ، ينص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر

للمياه الشروب ،وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، وأن تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي ،بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

كما أكد المرسوم التنفيذي المتعلق برخصة البناء وتسليمها ، على ضرورة الموازنة بين تسليم الرخصة للبناء بعد استيفاء شروط الوثائق وحماية البيئة [3]. كما تظهر الضبطية في هذه الرخصة من خلال رفض منح الرخصة في حالة المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والنسق العمراني من حيث:

- ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.
- إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، والبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف والزلازل. و إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص، إذا كانت البيانات بفعل أهميتها وموقعها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة .

ومن خلال ما تقدم فإن رخصة البناء تساهم بدور فعال في عملية الضبط البيئي وهذا الدور الوقائي الذي يمنع الإضرار بالبيئة.

ب- **رخصة استغلال المنشات المصنفة:** عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة[4] في قانون 03-10 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يشتغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، ولقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى صنفين:

-**المنشآت الخاضعة للترخيص:** لقد حدد المادة 19 من قانون 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو

المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمت إلى ثلاث أصناف[5]: مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، ومؤسسة مصنفة من الفئة الثانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في وقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء ،كما يجب أن تكون المنشأة منصوص عليها ضمن القائمة وإلا رفض الطلب ويشعر المعني خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع ، أما إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الشروع في التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق يقوم المندوب باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال 22 يومًا.

ويجب على الإدارة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن ، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطرًا وضررًا على البيئة، فالوالي وبناءًا على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإنذار المستغل، محدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[6].ولقد نص المادة 28 من قانون 03-10 على أنه يجب على مستغل المنشأة المصنفة أن يعين مندوبا للبيئة[7] لممارسة مهمة الرقابة والتسيير الذاتي ووضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة.

- **المنشآت الخاضعة للتصريح:** وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، أو يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير .
- ويكون تسليم التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها، وإذا راى رئيس المجلس الشعبي البلدي أنها تخضع لترخيص يقوم بإشعار صاحب المنشأة في 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك[8].

ج–رخصة استعمال واستغلال الغابات: تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، ونظرا لخصوصيتها فقد تستعمل أو تستغل:

– **الاستعمال الغابي:** إن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، إنما اقتصر على ذكر المستعملين ، و تحديد مجال الاستعمال ، ولم ينص صراحة على وجود رخصة ، ولكنه أخذ بالقواعد العامة ، فحدد المستعملين وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو القرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال ولقد حصرته المادة في[9] المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتوجات الغابة ،الرعي،بعض النشاطات المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر،تثمين الأرض الجرداء عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

– **الاستغلال الغابي** :ومقصود به قطع الأشجار ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال ويكون ذلك بتحديد الأشجار التي يجب أن تقطع ووقت القطع وتتدخل لتفريغ المنتوجات وبذلك يكون للإدارة دور ضابط في هذه العملية من خلال الرخصة الممنوحة.

د– رخصة الصيد: لقد اشترط القانون حيازة الصياد لرخصة الصيد لإجازته أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين وحائز لوثيقة تأمين سارية المفعول، ولقد حدد القانون أن الوالي هو من[10] يسلم هذه الرخصة أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد ومحافظة على الثروة الحيوانية.

هـ– رخصة استغلال الساحل والشاطئ: لقد نص القانون على أن الساحل و شواطئ البحر ، قعر البحر الإقليمي وباطنه ،المياه الداخلية وطرح البحر هي من الأملاك الوطنية العمومية[11] وتتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين كما نص القانون على الحفاظ على الشواطئ

والأشرطة الرملية[12]، وكذا استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية يخضع لقواعد صحية وحماية المحيط[13].

و- رخصة تصريف النفايات: [14] تخضع هذه الرخصة لموافقة الوزير المكلف بالبيئة أما ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها تخضع لرخصة من الوالي المختص إقليميا ومعالجة النفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ز- رخصة استعمال الموارد المائية:[15] لقد جاء القانون بنظام خاص لاستعمال الموارد المائية حيث منح استعمال الموارد المائية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، فهذا النوع من رخص يساعد في العملية الضبطية في المحافظة على الثروة المائية.

ح- رخصة الأعمال المنجمية:[16] لقد نص القانون على أنه لا يمكن لأي شخص القيام بالأعمال المنجمية وأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة تسلم من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

2- نظام الحظر: يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منح إتيان[17] بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها وللحظر نوعان:

أ-الحظر المطلق: قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام، بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرًا، ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة ، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق:

- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها[18].
- حظر المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الأيكولوجية ، كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد. [19]

– حظر على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية نص المادة 156 من قانون المناجم

– منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية[20]

– استيراد وتصدير المواد المستعملة وكذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم وقد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفاتها الجمركية[21].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إرتكاب المخالفات للحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات قد تكون إدارية أو جنائية

ب–الحظر النسبي: يقصد به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرًا على البيئة، ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة ، وفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة ومن أمثلة الحظر النسبي:

– اشتراط الترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر[22].

– ترخيص عند الحاجة مرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانته[23].

–المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة للوزير المكلف بالبيئة.

3– الإلزام: الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل أيل للسقوط ، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث، ومن **تطبيقات الإلزام في حماية البيئة:**

أ– **في مجال حماية الهواء والجو[24]:** عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدًا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يلزم المتسببين فيه باتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو

تقليصه، وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية، اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

ب- **في مجال التخلص من النفايات**[25]: لقد أكد قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الإلزام نذكر منها، إلزام كل منتج للنفايات أو حائزا لها اتخاذ كل التدابير لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حذر ممكن لاسيما من خلال:

- ✓ اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.
- ✓ الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.
- ✓ الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

ج- **في مجال حماية صحة المستهلك**[26]: لقد أبرز قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية.

د- **في مجال حماية المياه والأوساط المائية:** إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد شدد في إلزامه لأصحاب المنشآت الصناعية التي تقوم بصب النفايات أن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به[27].

هـ- **في مجال حماية البيئة الساحلية:** [28] نظرًا لأهمية البيئة الساحلية أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وعلى ديمومتها، ونظرًا لاتصال حماية الساحل بالبحر فإن المشرع قد أقر حماية المجالين من خلال:

- ✓ إلزامية توفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها 100000نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة، وأن تتوفر المجمعات التي يقل عد سكانها عن ذلك على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة .
- ✓ إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البري أو تلوثه ، وتبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

4- دراسة التأثير على البيئة: عرف المشرع دراسة التأثير على البيئة، بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورًا أو

لاحقًا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الأيكولوجية[29].

أ- **المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير:** بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتنمية، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورًا أو لاحقا على البيئة، وعليه فإن هناك معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير، معيار أهمية وحجم المشروع والأشغال مثل مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف سكن، ومعيار درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير[30].

ب- **محتوى الدراسة:** لقد نص القانون 03-10 في أحكامه على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير[31]، وهو نفس المحتوى الموجود في المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير ، والذي يتضمن[32]:

- ✓ تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص، تقديم مكتب الدراسات ، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- ✓ تحديد منطقة الدراسة، والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته.
- ✓ الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستعمال وما بعد الاستغلال، تقديم أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله.
- ✓ تقديم التأثيرات المتوقعة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة. والآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع.

✓ وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

✓ مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

من خلال عرض محتويات دراسة التأثير، يلاحظ إلمامها بكافة جوانب المشروع، ولقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير، وحصرها في مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع[33] ولكن الإشكالية تكمن في أنه ليس هناك مكاتب ذات خبرة في مجال تقييم التأثير لهذه المشروعات.

ت- **إجراءات المصادقة على دراسة التأثير:** لقد أكد المشرع على أنه بعد إتمام الدراسة يجب أن تودع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ، والذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بفحص محتوى الدراسة، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومات تكميلية وله مهلة شهر لتقديم تلك المعلومات[34] فإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي:

- **إجراء التحقيق العمومي:** ذلك من خلال دعوة الغير لإبداء أرائهم في المشروع المزعم إنجازه، بغية مساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين، ويعين الوالي محافظ محققا لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة[35] ثم يقوم بتحرير محضر بذلك ويرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.
- **فحص الدراسة:** بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو مصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة[36]، والفحص لابد أن تقوم به لجان مختصة وهذا أمر بديهي ما دام النص القانون ألزم الجهة المصدرة للقرارات أن يكون رفضها للدراسة مبررًا[37] حتى يعرف صاحب المشروع الأسباب .

- **المصادقة على الدراسة:** لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر (4) أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها[38] وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي[39]، ولمشرع قد استبعد فكرة سكوت الإدارة حيث ألزمها بالرد الصريح إما بالقبول أو بالرفض وذلك لأنها تمس جانب حساس وهو البيئة وصحة المواطن، وعليه، إن دراسة التأثير هي وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية.

5- نظام التقارير: يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، وهو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته، لتمكين السلطة الإدارية من فرض الرقابة ومن أمثلة هذا الأسلوب. إلزام حائزو ومنتجو النفايات الخاصة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة، بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات[40]. يتعين على صاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للماء أو التطهير، تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز [41].

ومما تقدم فإن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في القانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 8 منه، فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد، واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة[42].

ثانياً: مدى فاعلية آليات الضبط القبلية.

1-**آلية الترخيص:** يعرف هذا الأسلوب تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي نظرًا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقه، ففي مجال رخصة

البناء نسجل الكثير من خروقات وذلك بانتشار السكنات العشوائية والإضرار بالمساحات الخضراء، والسبب راجع بالدرجة الأولى إلى عدم وعي المواطنين الذين يبنون دون رخصة، وثانياً ما جاءت به المادة من شروط تجعل الحصول على الترخيص ليس بالأمر السهل، ناهيك عن عدم تحديد البنايات الخاضعة للترخيص، أما في مجال الترخيص المنشآت المصنفة فالملاحظ أن المشرع على سبيل المثال، أغفل في الشروط عند حديثه عن الموقع المناطق والأراضي ، كذلك كيفية التخلص من النفايات، وعومًا فإن الترخيص لكي يعطي فاعلية أكثر لابد من عملية المراقبة.

2-**آلية الحظر**: من خلال النصوص القانونية المشار إليها نستنتج أن المشرع يستعين بهذا الأسلوب، كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها، ولكنه تطرق إلى الحظر فقط ولم يتطرق في نص المادة إلى الجزاء المترتب عن مخالفته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكون الحظر النسبي هو الآخر يتسع فيها مجال الإضرار بالبيئة كونه يمنح الترخيص في بعض الأحيان مما يفقده الفاعلية في بعض الأحيان ويجعله عرضة للخطر.

3-**الإلزام**: إن الإلزام هو تصرف إيجابي بحيث يجبر الأفراد على القيام بعمل معين للحفاظ على البيئة، وبالتالي فهو يلعب دور فعال في عملية الضبط البيئي، ويرسخ مفهوم الضبط، إلا أنه في بعض الأحيان لا يلتزم الأفراد كما في مجال معالجة النفايات بشروط التخلص من تلك النفايات على سبيل المثال، كذلك لكي يكون للإلزام قوة لابد من تحديد الجهة المعنية به، وهذا ما لم يحدث في مجال حماية البيئة الساحلية، وإذا لم تتحدد الهيئة المكلفة بالإلتزام يفقد قيمته.

4-**آلية دراسة التأثير**: بالرغم من الدور الذي تلعبه دراسة التأثير في المحافظة على البيئة، إلا أنه يعاب على دراسة التأثير أن هناك منشآت التي لم يسبق لها أن تعرضت لدراسة التأثير أثناء إنشائها كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبرى[43]، معظمها لم تلجأ إلى دراسة التأثير وهذا يستدعي البحث عن طريقة أو تدبير من أجل جزء الأخطار التي تنشأ من هذه المنشآت من جهة، ومن جهة أخرى ضعف الخبرة بالنسبة للمكاتب المؤهلة في مجال تقديم التأثير البيئي للمشروعات، خصوصاً أن المرسوم

التنفيذي الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدراسات والخبرة، صدر حديثا سنة 2007 وبدأ العمل به بداية سنة 2008، مما يعني أن المدة ليست كافية للحكم على مدى جدية ودقة هذه الدراسات.

5-**آلية التقارير:** يلعب التقرير دوراً كبيراً كونه يكون قبلياً وبعدياً، فهو يساهم في المحافظة المستمرة على البيئة، ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه، أسند المهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم، لذا كان من الأجدر بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة للدولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يسند المشرع استغلال المنشآت المصنفة إلى تقرير، كما أن المشرع لم يتطرق إلى هذه الآلية بصفة مباشرة بالرغم من أهميتها.

المحور الثاني: دور آليات الضبط البيئي البعدية في حماية البيئة.

بعد تطرقنا إلى آليات الضبط البيئي القبلية، نجد أن المشرع الجزائري أعطى للإدارة آليات ضبط علاجية لاحقة في حالة الإخلال بالبيئة سوف نتناولها كالتالي:

أولاً: **آليات الضبط البيئي البعدية**

1-**الإخطار:** يعتبر الإخطار نوع من الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية، وهو يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة، لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، ولقد تطرق القانون لهذه الآلية في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه التي جاء في أحكامها "عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير من مصالح البيئة يحذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة . ومن تطبيقات نظام الإخطار:

أ- **في مجال حماية البيئة البحرية:** لقد أكد قانون حماية البيئة على أنه، في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للفضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة، تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرًا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضررًا بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يحذر

صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار، وأنه إذا ظل الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابر اللازمة على نفقة المالك(44).

ب- **في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:** وفقاً لأحكام المادة 18 المذكورة أعلاه يجب على صاحب المنشأة، اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من الوالي عن الأخطار التي تتسبب فيها المنشأة(45).

ت- **في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:** بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات نجده قد أكد على أنه في حالة إضرار المستغل بالبيئة، تأمره السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإصلاحات الضرورية فورا، وأنه في حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة المذكورة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المستغل(46)، وبالتالي، يلعب الإخطار دور مهم في عملية الضبط البيئي، كونه مرحلة أولى من مراحل الردع، فهو يبين لنا خطورة الضرر الذي قد يحدث من جراء ممارسة نشاط ما.

2- **وقف النشاط:** هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية، ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء(47)، كذلك تمارس الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار ويكون إما كليا أو جزئيا، كما قد يكون نهائيا أو مؤقت، ومن تطبيقات وقف النشاط:

أ- **في مجال المنشأة المصنفة:** لقد نص المشرع على أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة لتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة، يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية، وبعد انتهاء الأجل تغلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط(48)، كذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة من أن على المستغل اللجوء إلى إزالة الأخطار وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة(49)، والملاحظ أن المشرع يسبق الوقف بالإعذار دائما، وذلك لتوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

ب- **في مجال خطر النفايات:**

بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات أنه، عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارًا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة، تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورًا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول، أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[50]، وعليه فإن وقف النشاط يساهم بصورة فعالة في عملية الضبط البيئي، وذلك من خلال المراقبة التي تقوم بها الإدارة على النشاطات التي تمس البيئة.

3- **سحب الترخيص:** إن السحب عمومًا هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا[51] وهو حق أصيل للإدارة، وعملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة، وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، ويعد من أخطر الآليات التي خولها المشرع للإدارة .

وبالرغم من خطورته إلا أنه ثمة اعتبارات راعاها المشرع لسحب الإدارة لقراراتها، وتتمثل في حق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، ومن بين الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره ، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[52].

4-**العقوبة المالية:** لقد نص المشرع على هذه الآلية في قوانين المالية، وشرعته الجزائر ابتداءً من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي، حيث تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الأيكولوجي في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام تخفيض التلوث، من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وتكون

إزاء الوظيفة الردعية للرسم، بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي[53] وتجسد هذه الرسوم مبدأ التلوث الدافع،ومن بين هذه الرسوم:

- رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة[54]، والرسم على الوقود[55].
- الرسم على المنتجات البترولية[56]، والرسم الخاص على الأكياس البلاستكية[57].
- الرسم الخاص على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم[58]، والرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة[59]، والرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات[60]. والرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات[61].
- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي[62].
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي[63].
- الرسم الإضافي على المواد التبغية[64]، والرسم الداخلي على الاستهلاك[65].
- الرسم على عمليات بيع المنتجات التبغية[66]، الرسم المتعلق بجمع النفايات الحضرية[67].

ثانياً: مدى فاعلية آليات الضبط البعدية.

1- **آلية الإخطار:** إن الإخطار هو المرحلة الأولى من مراحل الردع ومن جهة أخرى يعتبر أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة[68]، ولكن ما يأخذ على هذا النظام في بعض الحالات لم يحدد الآجال الممنوحة في الإخطار، لذلك قد يطول الإعذار في بعض الأحيان لأنها خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة المسؤولة هذا من جهة، كما قد تحدد الإدارة مدة طويلة بعد الإعذار مثلما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة لذلك كان على المشرع تحديد المدة التي تتناسب ودرجة الأضرار البيئية.

1-**آلية وقف النشاط:** تلعب هذه الآلية دور مهم في وقف النشاط المضر بالبيئة والحد من التلوث، وما يعاب على المشرع أنه رهن وقف النشاط بعد الإستجابة للإخطار أو التنديد الذي قد لا يكون محدد المدة أو محددة بمدة طويلة، لذلك فإن هذه الآلية مرهونة بتحديد المشرع لمدة الإعذار.

2- **آلية سحب الترخيص:** هو أشد وأخطر تدبير تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد، من خلال ممارستهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة، فهو يمنح للإدارة حق تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، لكن في المقابل نلاحظ أن المشرع قد أعطى مدة زمنية طويلة لسحب الترخيص في بعض التطبيقات على سبيل المثال 6أشهر بالنسبة للمنشآت المصنفة وهي مدة طويلة.

3- **آلية العقوبة المالية:** تلعب العقوبة المالية دور كبيرا في المحافظة على البيئة، فهي تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يخلفها الملوثين، ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة، إلا إذا كانت هذه الرسوم أو العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلويث، كذلك الملاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة، بل حدد الرسوم حسب خضوعها لنوعية الترخيص (من الوزير المكلف بالبيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وهو أمر يجب إعادة النظر فيه كذلك الملاحظ أن هذه الرسوم ضعيفة القيمة، وهذا ما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة، وذلك بدفع هذه الرسوم التي تعتبر بسيطة بالنسبة للأرباح التي يتحصلون عليها.

الخاتمة :

خير ما نختم به هذه الدراسة قول الله عز وجل ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾الآية 60من سورة البقرة، حيث أن الله كما أوجب على الإنسان عمارة الأرض واستصلاحها والانتفاع بكل مسخر في هذا الكون، وألزمه في الوقت ذاته عدم إفساد البيئة وإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة والضبط سلوكه، لكن الواقع بسبب التحديات التي تفرضها العولمة وضرورات التنمية، والتطور خاصة في الجانب التصنيعي والتكنولوجي، مع ازدياد وعي الأفراد، أدى إلى استنزاف مكنونات البيئة وانتشر العمران على حساب المساحات الخضراء خاصة في الجانب الاقتصادي، لذلك يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة ، بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة واستدامتها، وهذا لا يتأتى إلا بوضع سياسة توجهيه تساهم في بناء وتطوير وعصرنه المدينة هذه السياسة

يكون لها دور فعال في تنمية الدولة، وفي إطار يكفل حماية البيئة، وأهم ما توصلنا إليه بعد هذا العرض هو:

- ✓ يجب الخروج من النظرة الكلاسيكية للضبط البيئي، على أنه يعطل العملية التنموية، لذلك يجب أن يدرك الملوث أن الغرض من الضبط البيئي هو حمايته هو أيضا.
- ✓ يجب جمع القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية في منظومة تشريعية واحدة وشاملة لكافة عناصر البيئة.
- ✓ إن أليات الضبط البيئي القبلية لها تأثير في عملية الضبط البيئي، إلى أنها تحتاج إلى جهات متخصصة في مجال البيئة وليس إلى هيئات إدارية فقط.
- ✓ إن أليات الضبط البيئي البعدية يجب أن تكون بناءا على نتائج دقيقة، لذا نقترح إسناد هذه المهمة إلى هيئات متخصصة تقدم نتائج دقيقة لكي لاتكون سببا في تعطيل عجلة التنمية.
- ✓ يجب أن تكون العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلويث، حيث أن الرسوم الحالية ضعيفة القيمة، وهذا ما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة.
- ✓ يجب الإهتمام بنوعية المؤسسة المصنفة، وليس على حسب خضوعها لنوعية الترخيص.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد:20/06/2018، ص:245.

(2) مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997، ص53.

(3) المادة 35 من المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر، العدد26، الصادرة في 02 يونيو 1991، معدلة

بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 يناير 2006، ج.ر، العدد01، الصادرة في 08 يناير 2006.

(4) المادة 18 من القانون 03-10 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد43، الصادرة في: 20 يوليو 2003.

(5) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأول 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر، العدد37، الصادرة في: 04 يونيو 2006.

(6) المادة 25 من قانون 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(7) المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 02 يوليو 2005، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة ،ج.ر، العدد46، الصادرة في:03 يوليو 2005.

(8) المادة 23 من المرسوم رقم: 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ 30 نوفمبر1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر، العدد82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

(9) المواد 34 و35 و36 من القانون رقم: 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق لـ 23 يوليو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، العدد 26، الصادرة في: 26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد62، الصادرة في: 04 ديسمبر1991.

(10) المادة 15 من القانون رقم 07-04 المؤرخ في 21 أوت 2007 والمتعلق بقانون الصيد،ج.ر، العدد51، الصادرة في: 21 أوت 2004.

(11) المادة 14 من القانون رقم: 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر، العدد52، الصادرة في: 02 ديسمبر 1990.

(12) المادة 17 من القانون رقم: 02-02 المؤرخ في: 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، العدد10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

(13) القانون رقم:03-03 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،ج.ر، العدد11، الصادرة في: 19 فبراير 2003.

(14) القانون رقم: 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2011، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،ج.ر، العدد77، الصادرة في: 15 ديسمبر 2001.

(15) القانون رقم: 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه. ج.ر، العدد60، الصادرة في: 04سبتمبر 2005.

(16) القانون رقم: 01-10 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(17) عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر،2005، ص407

(18) المادة 51 من القانون رقم: 03-10، بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(19) المواد 9 و10 من قانون 02-02 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه..

(20) المادة 12 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،ج.ر عدد2003/11.

(21) المادة 318 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000-73 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1420 الموافق لـ 01 أبريل 2000، المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر، العدد18، الصادرة في: 02 أبريل 2000.

(22) المادة 55 من القانون رقم: 03-10، بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(23) المادة 23 من القانون رقم: 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
(24) المادة 49 من القانون رقم: 03-10، بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(25) المادة 06 من القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
(26) المادة 4 من القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك ج.ر عدد 2009/15.
(27) المادة 49 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة.
(28) المواد 4 و22 و28 من القانون رقم: 02-02، المتعلق بالساحل وتثمينه.
(29) المادة 150 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة.
(30) المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد34، الصادرة في: 22 ماي 2007.
(31) المادة 16 من القانون رقم: 03-10، المتضمن حماية البيئة.
(32) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
(33) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
(34) المواد 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
(35) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
(36) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(37) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(38) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(39) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(40) المادة 21 من القانون رقم: 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(41) المادة 109 من قانون رقم: 05-12، المتعلق بقانون المياه.

(42) جميلة حميد، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضرء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 2001، ص41.

(43) وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص180.

(44) المادة 05 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

(45) المادة 25 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

(46) القانون رقم: 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(47) رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحافظة، ط01، دار النهضة، مصر، 2009، ص75.

(48) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

(49) المادة 25 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

(50) المادة 48 من القانون رقم: 01-19، المتعلق بتسيير النفايات.

(51) عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص170.

(52) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، ط03، في دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1994، ص150.

(53) يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد01، 2003، ص136.

(54) المادة 117 من القانون رقم: 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، العدد65، الصادرة في: 18 ديسمبر 1991، معدلة بموجب المادة 61 من القانون رقم: 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، العدد76، في: 28 ديسمبر 2017.

(55) Bulletin d'Information N° 87/2018, la Fiscalité Écologique, DGI, MF, P05.

(56) المادة 28 مكرر من الأمر رقم: 76-102 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم، ج.ر، العدد103، الصادرة في: 26 ديسمبر 1976.

(57) المادة 53 من القانون رقم: 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر، العدد83، الصادرة في: 29 ديسمبر 2003، معدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(58) المادة 61 من القانون رقم: 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، العدد85، الصادرة في: 31 ديسمبر 2005، معدلة بموجب المادة 66 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(59) المادة 60 من القانون رقم: 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، معدلة بموجب المادة 112 من القانون رقم: 15-08 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر، العدد72، الصادرة في:2015/12/31.

(60) المادة 203 من القانون رقم: 01-21 المؤرخ في2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، العدد79، الصادرة في: 23 ديسمبر2001.، معدلة بموجب المادة 62 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(61) المادة 204 من القانون رقم: 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 63 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(62) المادة 94 من القانون رقم: 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، العدد86، الصادرة في: 25 ديسمبر2002، معدلة بموجب المادة 65 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(63) المادة 205 من القانون رقم: 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 64 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(64) المادة 68 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(65) Bulletin d'Information N° 87/2018, Op.Cit, P06.

(66) المادة 36 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 70 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر، العدد 72، في:2011/12/29.

(67) Bulletin d'Information N° 87/2018, Op.Cit, P06.

(68) عبد المرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط البيئي في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص128.